

بعضها تحالفاً وسخت فيما بيني وتقول
فيما مضى وانزعها الزوجان فرمتاع لبيتها
صلح لها وله صلح له ولها وانما صلحها فكل
للمح وان كان احدهما عبداً فكل للمحرر في الحياة والحج
لموت سقط دعوى الملك لطلق ان بهن
اليدان المدعى وديعة او عارية او هبة او زوجة
او مضمون من زيد وتجر خارج في الملك المطلق